

١٩١/٣٢ - تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها
البلدان النامية غير الساحلية

309

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٠١ (د - ٢٩) و ٣٢٠٢ (د - ٢٩) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان لا يفرب عن بالها قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٧٢) الذي طلب فيه من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ مايلزم من تدابير ايجابية بشأن التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المعني بالهياكل الأساسية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تشير أيضا الى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ (١٧٣) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٧٤) ، وان لا تفرب عن بالها القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والتي ترتئي اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشعر بالقلق حيال بطء التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة لصالح هذه البلدان ،

وان تشير الى احكام قرارها ١٥٧/٣١ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن ممارسة البلدان النامية غير الساحلية حقها في حرية الوصول الى البحار والوصول منه اليها وممارسة حقها في حرية العبور ،

(١٧٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/ Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٧٣) انظر: اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (مشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) المرفق الاول ، ألف .

(١٧٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.A.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول الى البحار والوصول منه اليها وحققها في حرية العبور ؛

٢ - تدعو البلدان المتقدمة النمو والدول الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية الى تنفيذ تدابير محددة لفائدة هذه البلدان حسبما ارتقي في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) والقرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ؛

٣ - تحت أعضاء المجتمع الدولي على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة التقنية والمالية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والعبور ومراقبهما ؛

٤ - ترحب من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لتوفير موارد اكبر لمواجهة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية من المساعدة التقنية ؛

٥ - تؤكد الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) .

الجلسة العامة ١٠٧

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٩٢/٣٢ - النقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وقرارها ٣٢٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان لا يفرب عن بالها قرارها ٣٠١٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأن تنظر البلدان التي تفيد من " استنزاف الأدمغة " ، ولاسيما أكثر بلدان استغادة من " استنزاف الأدمغة " من البلدان النامية ، في اتخاذ تدابير تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التخفيف من خطورة المشكلة ،